



لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

[صحيح] [رواه الترمذي]

الحديث يدل على أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما وصل إلى الأمعاء ووسّعها، أما القليل الذي لم ينفذ إليها ويفتقها ويوسعها - فلا يحرم، فكان الرضاع المؤثر في حال الصغر قبل الفطام.

معاني الكلمات

لا يُحَرِّمُ أي: لا يكون سبباً في التحريم.
الرضاعة هو مَصُّ اللبن من الثدي، أو ما في حكم المَصِّ، من شربه أو نحو ذلك، مما يوصله إلى الجوف، ويتغذى به المولود.
فَتَقَ الأمعاء الفتق بمعنى: الشق، والمراد: ما سلك فيها.
الأمعاء جمع معى، بكسر الميم وفتحها: المَصِير، واحد المَصْران.
في الثدي أي كائناً في الثدي فانضاً منه.
الفِطَام هو قطع الولد عن الرضاع.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58177>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

